

ومن سورة
النساء

obeikandi.com

١٤٧ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) يدل على أن الفاسق من أهل الصلاة متوعد بالنار، وأنه سيصلها لا محالة ما لم يتب.

لأن الذي يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر فلا يصح حمله عليه. ويجب كونه عاماً في كل من هذا حاله، والأغلب ممن يوصف بذلك أن يكون من أهل الصلاة، وأقل أحواله أن يدخل الجميع فيه، فيجب أن يقال بعمومه.

فإن قال: وكيف يأكل مال اليتيم ظلماً؟

قيل له: لأن أكله له إتلاف، فإذا أتلفه وأبطله فهذا الوجه ليس القصد به النفع لليتيم، فهو ظالم له، فسواء حملته على الأكل الذي يقتضيه الظاهر، أو قلت: إنه ذكر الأكل وأراد به سائر وجوه الإتلاف، فدلالة الآية على ما تدل على واجبه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ - تقخيماً لهذا الأمر وتعظيماً لموقع الجناية فيه - على جهة العقوبة، كأنه تعالى قال: إنه وإن كان طيباً في الحال لذيداً فمن حيث يؤدي إلى النار؛ كأنه بهذه الصفة في الحال.

١٤٨ - دلالة: قوله تعالى بعد ذكر المواريث وما حد فيه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^(٢) يدل على أن من فعل ذلك من أهل الصلاة يخلد في النار ما لم يتب.

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٤.

فإن قال: فليس فيه ذكر التوبة، فيجب أن يكون مخلداً في النار وإن تاب.

قيل له: إن اشتراط التوبة معلوم بالعقل؛ لأنه تعالى لا يجوز أن يعاقب من يذل مجهوه في تلافي ما كان منه، كما لا يحسن ممن أسىء إليه وقد بذل المسئئ مجهوده في الاعتذار على الوجه الصحيح أن يذمه.

وما دل العقل على اشتراطه هو في حكم المتصل بالقول، وإن كان تعالى قد بين كونه شرطاً في مواضع.

فإذا صح ذلك جعلناه مشروطاً، وحملنا الكلام فيما عدا ذلك على ظاهره.

فإن قال: فإنه تعالى إنما توعد من يعصى ويتعدى الحدود، ومن هذا حاله، بأن تعدى جميع الحدود، لا يكون إلا كافراً، فلا يصح تعلقكم بالظاهر!

قيل له: إن الظاهر يقتضى أن من تلحقه سمة العاصي ويوصف بأنه قد تعدى الحدود يحله في النار.

ومن تجاوز من حدود الله أقل الجمع يقع هذا الاسم عليه، ولا يحب بذلك أن يكون كافراً، فالتعلق بالظاهر صحيح.

وبعد، فإن من لم يتمسك بكل حدود الله وخرم منها واحداً، يقال: قد تعدى حدود الله، لأن تعديها هو ترك المحافظة بها.

ولا فرق في ذلك بين واحدتها والكثير منها. وهذا يوجب أنه إذا عصى معصية واحدة لحقه الوعيد.

فإن قال: فيجب في صاحب الصغيرة أن يكون من أهل الوعيد، لأنه قد عصى وتعدى الحدود!

قيل له: العقل قد دل على أنه لا يستحق العقوبة، ولا يجوز أن يتوعد تعالى بالعقاب من لا يستحق العقوبة.

١٤٩ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه قد يمنع من التوبة وقد لا يقبلها، فقال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾ (١).

والجواب عن ذلك: أن ظاهره لا يدل إلا على أن التوبة ليست لمن يعمل السيئات وقد حضره الموت، وليس فيه بيان كيفيتها ولا الوجه الذى لأجله ليس له توبة.

والمراد بذلك: أن من عمل السيئات وحضره الموت وصار عند المعاينة عارفاً بالله ضرورة وملجأ إلى أن لا يفعل المعصية، لم تكن له إذا ذاك التوبة، لأن من حق التوبة أن تسقط العقاب إذا كان التائب متمكناً من فعل أمثال ما تاب منه، ولو أن العاجز عن أفعال الجوارح اعتذر إلى من قتل ولده.

لم يجب قبول اعتذاره فى العقل، لأنه قد خرج من أن يكون متمكناً من ذلك. ولهذا لا يقبل تعالى توبة أهل النار وإن ندموا على ما كان منهم ما كانوا ملجئين إلى أن لا يفعلوا القبيح، مضطرين إلى معرفته تعالى.

لذلك سوى تعالى بين أن يتوبوا فى حال المعاينة وبين أن يموتوا على كفرهم، مبيناً بذلك أن العقاب قد حق على الجميع.

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٨.

وهذا يدل على أنه تعالى قد مكن وأزاح العلة في التوبة، وأنه يقبلها لا محالة في أحوال السلاكة، فهو بالضد مما ظنوه في باب الدلالة.

ثم يقال للقوم: إنه تعالى لو كان يخلق التوبة في التائب مع السلامة، وكذلك في حال المعاينة، لم يكن ليفصل إحدى حالتيه من الأخرى، فيجوز أن يقبلها في حال دون حال.

وإنما يصح ما ذكره تعالى إذا كان العبد هو الفاعل لها، فمتى اختارها مع السلامة قيلت وسقط عقاب فاعلها، وإذا اختارها والحال ما قلناه لم يعتد بها لورود الإلجاء والاضطرار اللذين يخرجان فعله عن الصحة، وعن أن يستحق به المدح.

١٥٠ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾ (١) يدل على أنه تعالى قد أراد البيان والأدلة، ومن حق الدلالة ألا تكون دلالة إلا وفاعلها قد أراد من المستدل أن يستدل بها.

ولذلك لا يوصف اللص بأنه قد دل على نفسه بأثره، لما لم يرد ذلك، فيجب أن يدل ما ذكرناه على أنه تعالى أراد من جميع من أراد أن يبين لهم أن يستدل ويتبين، وفي ذلك أبطال قولهم إنه لم يرد ذلك ممن أعرض وتولى.

وقوله تعالى من بعد: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) يدل على مثل ما ذكرناه؛ لحق العطف الذي فيه.

١٥١ - دلالة: وقوله تعالى من بعد: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (٣)

(١) سورة النساء: الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٢٦.

(٣) سورة النساء: الآية رقم ٢٧، ٢٨.

يدل على أنه تعالى يريد الطاعة من العباد دون المعاصي؛ لأنه تعالى أضاف إرادة الميل الواقع من العاصي إلى غيره، وأضاف إرادة التوبة إليه، وامتن بأنه تعالى أراد التخفيف علينا. ولو كان قد أراد الكفر لم يصح هذا الامتنان.

ومن وجه آخر، وهو أن من يريد الله منه التوبة في المستقبل لابد من أن يكون عاصياً في الحال؛ لأنه تعالى لا يريد ممن لم يعص ألبته أن يتوب؛ لأن التوبة هي الندم على ما كان منه.

ولا يصح الندم على الطاعة والحسن، وإنما يصح أن يريد التوبة في المستقبل من الكافر والفاسق، فلو كان تعالى يريد أن تتجد المعصية فيهم حالا بعد حال، لم يصح أن يصف نفسه بأنه يريد فيهم خاصة أن يتوب عليهم.

١٥٢ - دلالة: وقوله تعالى من بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١).

فدل تعالى على أن من يفعل أكل المال بالباطل وقتل النفس يدخله النار لا محالة، وقد يوصف بذلك الفاسق من أهل الصلاة، كالكافر، فيجب حمل الآية على العموم، ومعقول من حال الكلام أنه يريد النهي عن أن يأكل بعضنا أموال بعض، لأن من ملك طال لا ينهى عن أكله، والوعيد وأرد عليه على الحد الذي وقع النهي عنه، فليس لأحد أن يتعلق بذلك.

فأما قتل النفس فالنهي يتناول فيه أن يقتل بعضنا و أن يقتل نفسه وكلاهما سواء في صحة النهي فيهما، فإن حمل على الأمرين ورد الوعيد عليهما جميعاً.

(١) سورة النساء: الآية رقم ٢٩، ٣٠.

وإنما قال العلماء إن المراد به: ولا يقتل بعضكم بعضاً، من حيث ثبت أن الإنسان ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه، فلا يصح وحاله هذه أن ينهى عن القتل، فيجب إذا صرف النهي إلى الوجه الثاني، والوعيد إنما ورد على هذا الحد. فكل ذلك لا يؤثر في صحة دلالة الآية على ما ذكرناه.

١٥٣ - وقوله تعالى عقيب ذلك: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) يدل على أن من لم يجتنب الكبائر لا تكفر سيئاته، من حيث جعل اجتنابها شرطاً في تكفير السيئات. وهذا يدل على أن من ارتكب الكبائر فهو من أهل النار، وإنما يغفر تعالى الضمائر لمن احتنبها.

وذكر هذه الآية عقيب ما تقدم من أكل المال بالباطل وقتل النفس، يدل على أن ذلك من الكبائر، فليس لأحد أن يحمله على أن المراد به الكفر دون غيره، وكيف يصح ذلك وقد ثبت في الشريعة في كثير من المعاصي أنها كبائر، كعقوق الوالدين، والزما، وشرب الخمر، والقتل، إلى ما شاكلة.

١٥٤ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه هو الذي يقبل الإصلاح بين الزوجين فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

فبين أنه يوفق بينهما إذا أَرَادَهُ الحَكَمَانِ.

والجواب عن ذلك: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ لا يدل على أنه الفاعل لما يؤثر أنه من الإصلاح، لأن قول القائل: وفق فلان بين فلان وفلان، إنما يدل على أنه فعل التوفيق ولا يدل على غيره، كما إذا قيل ضرب بينهما، دل على أنه فعل التضريب دون فعلهما، فلا يصح تعلقهم بالظاهر.

(١) سورة النساء: الآية رقم ٣١.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٣٥.

واعلم أن «التوفيق» هو اللطف إذا اتفق عنده من العبد الطاعة والإيمان ويقال لفاعله عند ذلك، إنه قد وفقه.

وإن كان من قبل لا يوصف بذلك، كما يوصف فعل زيد بأنه موافقة إذا تقدم فعل عمرو، ولولاه لم يوصف بذلك، فمتى وصفناه تعالى بأنه وفق العبد فالمراد أنه فعل لما يدعوه إلى اختيار الطاعة، وأنه اختاره، فوافق وقوعه ما فعله تعالى، واتفقا في الوجود، فصار تعالى موفقاً وصار هو موفقاً.

فإذا صح ذلك فيجب أن يكون المراد بقوله: ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أنه تعالى عند إرادتهما الإصلاح، يفعل من الألفاظ ما يدعو إلى قبولهما، فمتى قيل كان موفقاً بينهما، فكيف يصح تعلق القوم بهذا الظاهر؟

ثم يقال للقوم: إن الآية بكمالها تؤذن ببطلان قولكم، لأنه تعالى إن كان يفعل شقاق بينهما فنصب الحكمين في ذلك عبث، وإرادتهما الإصلاح كمثله، لأنه متى فعل ذلك حصل ما بينهما من الشقاق، كان ذلك من الحكمين أو لم يكن، وإن لم يختَر تعالى ذلك فيهما لم يحصل بينهما شقاق كان الحكمان وإرادتهما الإصلاح أو لم يكونا، فما الفائدة على قولكم في بعثة الحكمين ونصبهما وإرادتهما الإصلاح؟

ويجب ألا يكون للتوفيق معنى، لأنه تعالى إن خلق فيهما قدرة الشقاق، فلو فعل من الألفاظ ما لا نهاية له لم يقع منهما الإصلاح، وإن لم يخلق ذلك وقع، فما الفائدة في التوفيق؟

وكيف يجوز أن يعلق التوفيق بإرادة الإصلاح على مذهبهم، وإنما يجب أن يكون موقوفاً على خلق قدرته تعالى فيهما على ذلك، لأنه إن لم يخلقها لم يوجد التوفيق وإن أراد الإصلاح، وإن خلقها وجد وإن لم يريد فكيف يجعل ذلك كالشرط؟

وإنما يصح ذلك على قولنا من حيث قد علم من حال المكلف أنه قد يختار الأفعال عند دواع وأغراض، وقد تكون من فعله ومن فعل غيره ومن خلق الله تعالى، فإذا علم تعالى ذلك من حاله صح أن يخبر عنه.

١٥٥ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾^(١) دل على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح على وجه من الوجوه، لأن ذلك مبالغة في نفى القبائح عنه وتنزيهه عن الظلم.

وقد بينا القول ذلك وشرحناه، ومن عجيب الأمور أن ينزه نفسه عن أن يظلم مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وكل ظلم في العالم لا يكون إلا من قبله.

فإن قال: إنه نزه نفسه عن أن يكون منفرداً!

قيل له: ليس في الآية تخصيص، فيجب أن تحمل على العموم.

وبعد، فإن المقصد بها التمدح، ولا تمدح في أنه لا ينفرد بالظلم ويفعل كل ظلم يقع من العباد!!

على أن قولهم في الظلم يضاد ذلك؛ لأن أحداً إذا قتل غيره أو ضربه، فالظلم هو ما وجد من الألم في جسم المضروب والمقتول، وعندهم أن الله تعالى تفرد بذلك، إلا أن يتجاهلوا فيقولوا: إن ذلك ليس بظلم في الحقيقة وإنما الظلم هو حركات يده، وهذا جهل، لأنها لو انفردت لم تكن ظلماً، ولو انفردت تلك الآلام لكانت ظلماً.

وبعد، فلو سلم لهم أن العبد له في الظلم صنع لم يخرج ذلك الظلم عن أن يكون منسوباً إلى الله تعالى، لأنه فعل من القدرة مالولاه لم يقع، ولأنه خلق الظلم على وجه لولا خلقه لم يصح من العبد أن يكتسب، فيجب

(١) سورة النساء: الآية رقم ٤٠.

أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ أَحَقُّ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ وَلَا أَنْ يَحْدُثَهُ، وَلَا أَنْ يَنْفَكَّ مِنْهُ وَمِنْ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

ولو أن الواحد منا فعل فى يد الضعيف الظلم والقتل، لم يجب أن يضاف ذلك الى الضعيف دون القوى الذى حرك يده.

١٥٦ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه الفاعل لاكتساب العبد، فقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١) وإنما أراد بأمره مأموره.

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الأمر يتناول القول المخصوص، وإنما يدل ذلك على أن أقواله تعالى هى أمر مفعوله، وأن كلامه محدث فتعلقهم بالظاهر لا يصح. وحمل الأمر على أن المراد به المأمور، مجاز.

وبعد، فإن ظاهر الكلام يقتضى أن أمره مفعول، ولو حملناه على المأمور لكان فيه ما يكون مفعولا وفيه خلافة، فحمله على ما يؤدى إلى توفية للكلام حقه أولى.

ولو حملناه على أن المراد به الأمر الذى هو الفعل، لوجب أن يحمل على أفعاله تعالى، للإضافة الحاصلة فيه، دون أفعال العباد.

١٥٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يغفر، ما دون الشرك والكفر، لأهل الكبائر من أهل الصلاة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

والجواب عن ذلك: أن ظاهره إنما يدل على أنه لا يغفر الشرك قطعاً؛ لأن الخبر فيه غير مشروط، وأن ما دون الشرك يغفره لمن يشاء، وهذه اللفظة

(١) سورة النساء: الآية رقم ٤٧.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٤٨.

إذا دخلت في الكلام اقتضت فيه الإبهام والاحتمال؛ لأن أحدا إذا قال: لا أؤاخذ أهل العلم بذنوبهم وأؤاخذ غيرهم من أشياء، لم يعلم بكلامه إلا ما صدر بذكره، ووجب التوقف فيما تنى بذكره.

فإن قال: فيجب أن تجوزوا أن يغفر تعالى الكفر الذي ليس بشرك!! قيل له: إنه أراد بالشرك كل أنواع الكفر، وذلك هو المتعارف في الشرع وإن كانت اللغة بخلافه، كما نقول في الأسماء الشرعية.

ولا خلاف أيضاً في أن جميع أنواع الكفر لا تختلف في هذا الباب، وإنما اختلفوا في بعض أنواعه من حيث اعتقد فيه بعضهم أنه ليس بكفر أصلاً، كما يقوله أصحاب المعارف في الشك والجهل بالله تعالى.

فإن قال: فيجب أن يدل الظاهر على تجويز غفران من ليس بكافر. قيل له: هذا لا يقال إن الظاهر يدل عليه؛ لأن هذا التجويز هو شك، ولا يجوز أن يستدل بكتاب الله تعالى على الشك، فتجويز غفران ما دون الشرك قد كان في العقل، من حيث فقدان الدليل على أنه تعالى يعذبهم قطعاً، والآية وردت لنا في الشرك عن حكم العقل، مبقية فيما دون الشرك، على ما كنا عليه.

فيجب أن ينظر: فإن كان في السمع ما يدل على أنه تعالى يعاقب غير الكفار فيجب أن يقال فيه، ولا يصح في هذه الآية أن تكون مانعة، كما لا يصح ذلك في طريقة العقل. وإنما المقصد بما ذكرناه أن تخرج هذه الآية من أن يكون للقوم فيها تعلق، لا أنا ندعيها دلالة لنا.

والمراد بذلك: أنه تعالى يغفر لأهل الصغائر، من حيث بين ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) فخير بأنه إنما

(١) سورة النساء: الآية رقم ٣١.

يكفرها بشرط اجتناب الكبائر، وذلك يوجب حملها على الصغائر دون الكبائر.

١٥٨ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخص بالفضل من يستحق بالمدح، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

والجواب عن ذلك: أن التزكية تفيد المدح والإخبار عن الأحوال الحسنة للمزكى، ولا تدل على أفعاله، فهو تعالى يزكى، بمعنى أنه يخير عن أحوالهم، وما اختصوا به من الفضائل، ولا يدل ذلك على أنه الخالق لأفعالهم.

وإنما أراد تعالى المنع من تولى الإنسان مدح نفسه على الافتخار وبين أنه تعالى يزكيهم، وقد يجوز أن يراد بذلك أن تزكيتهم من حيث لا تؤثر يصبر وجودهما كعدمها، وأنه تعالى هو المزكى من حيث ثبتت بتزكيته الأحوال التي أخبر عنها.

وهذا كما يقول الواحد منا لغيره: إذا ذم شاهداً ونسبه إلى الكذب: ما الذى ينفع من تزويرك، إنما التزوير للحاكم، من حيث كان ذلك هو الذى يقتضى ثبات ذلك الأمر دون قول غيره.

١٥٩ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يعاقب من لا يستحق، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (٢) فبين أنه يعذب الجلود المبدلة التى لم تكن له فى حال معصيته!

(١) سورة النساء: الآية رقم ٤٩.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٥٦.

والجواب عن ذلك: أن المعذب هو صاحب الجلد، دونه، وليس في الظاهر دلالة على أنه يعاقب من غير استحقاق. والمراد عندنا أنه يعيد طراوة الجلد لكي يتجدد من العذاب مثل الذي كان ميتًا، كذلك أنه يديم العذاب عليهم على حد واحد.

ولولا أنه تعالى يفعل ذلك لاحترق الجلد وصار بحيث تبطل عنه الحياة، ويستحيل أن تلحقه الآلام، ولا يمتنع إذا جعله كذلك أن يقال: إنه بدل الجلد بغيره كما يقال في الماء إذا صار عذبًا بعد ملوحة: إنه تغير وانه غير الذي عهدنا. وهذا ظاهر في اللغة.

قال شيخنا أبو على رحمه الله: ولو أراد تعالى بذلك أنه يخلق لهم جلدًا بعد جلد، لأدى إلى أن يعظم جسمهم حتى لا تسعهم النيران، لأن ذلك إذا فعل أدى إلى ما لا نهاية له.

فلا بد أن يبلغ حالهم في العظم ما ذكرناه، وذلك مما لا يصح. وقوى به هذا التأويل، وأفسد به قول من تأوله: على أنه تعالى يعيد جلدًا بعد جلد سوى جلودهم.

ولا يمتنع أن يصحح ذلك بأن يقال: إنه تعالى يعيد جلدًا بعد جلد، ويدع الجلد الأول يحترق ويتفرق، فيصير من أجزاء النيران، فلا يؤدي ذلك إلى ما ذكره رحمه الله، ويصح كلا التأويلين.

فأما قول من ظن أن الجلد يعاقب، أو له مدخل في الباب، فبعيد، لأن الجملة هي المستحقة للدم والمدح، ولذلك يحسن منا مدح السمين بعد النحافة على فعلة المتقدم، ولذلك جوزنا في يد السارق أن تعاد، إذا تاب وهو في الجنة.

وعلى هذا الوجه. يصح ما تظاهرت فيه الرواية عن رسول الله ﷺ: من أنه يعظم أجسام أهل النار، إذا هو عاقبه، ولو وجب أن يعتبر بأجزاء العادى لم يصح ذلك، وهذا بين.

١٦٠ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) يدل على أنه تعالى أراد من المبعوث إليه طاعة الرسول عليه السلام، من حيث بين أنه أرسله لكي يطاع، وهذا كما دل الظاهر عليه يدل عليه العقل، لأنه تعالى لا يجوز أن يكون قصده بادعاء النبى منفعة الخلق ويريد من بعضهم أن يعصيه ويكذبه ويستخف بحقه.

لأن ذلك ينقض بغرض الذى ذكرناه بالبعثة. وإنما يجوز ما قاله القوم متى كان غرضه بالبعثة أن يضل قومًا ويهدى آخرين، فأما إذا كان الغرض الطاعة من جميعهم، بإرساله، سواء، فلا بد من أن يريد من كلهم أن يطيعوه.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يجوز أن يراد به: يأمره، لأنه تعالى قد أمر أن قطاع رسله، ولم يبعثهم إلا لهذه العلة.

١٦١ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يجوز أن يكلف تعالى عباده مالا يستطيعون، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(٢) وقتل النفس هو بمنزلة مالا يستطيع، فما الذى يمنع من أن يكلف الكافر الإيمان؟

والجواب عن ذلك: أن الواحد منا قادر فى الحقيقة على قتل نفسه، كما

(١) سورة النساء: الآية رقم ٦٤.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٦٦.

يقدر على الخروج من داره، وإن شق ذلك عليه من حيث الألم، ومن جهة أنه يقطعه عن الحياة والمنافع.

فلو أنه تعالى كلف المرء ذلك لم يكن قد كلف مالا يطلق. ويفارق ما يقوله القوم من تكليف الكافر الإيمان ولم يقدره عليه، ولا أوجده السبيل إليه. بل فعل فيه أضداده، ولو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً لم يصح أن يقع من القليل منهم، لأن مالا يستطيع لا يقع من أحد ألبته.

وإنما أراد تعالى بذلك أن يبين أنهم لن يفوزوا بالثواب إلا بعد تكليف طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام، وأن لا يعدلوا عما قضاه الله وقضاه رسوله، بعثاً لهم على التمسك بالتكليف وإن شق.

فإن قال: فيجوز عندكم أن يكلف الإنسان قتل نفسه في الحقيقة أم لا؟ قيل له: إن ظاهر الآية لا يدل في ذلك على منع أو جواز، لأنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ وقد يقدر الشيء الذي لا يجوز كما يقدر الجائز.

فإن قال: فما قولكم فيه وإن لم يدل الظاهر عليه؟

قيل له: يبعد في كمال العقل أن يكون واجباً على المرء، لأنه لو وجب لم يكن ليحب إلا لكونه لطفاً في غيره، ومن حق اللطف أن يتقدم الملطوف فيه، وليس بعد القتل حال تكليف.

وإنما يصح ذلك على مذهب من يقول: إن اللطف يضام ما هو لطف فيه، فأما مع وجوب تقدمه فبعيد.

فأما مقدمة القتل وفعل أوائله فلا يمتنع أن يكلفه تعالى العبد، ثم يفعل تعالى من بعد ما يؤدي إلى بطلان حياته، أو يقع ذلك متولداً، على طريقة التكليف. فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الباب.

١٦٢ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١) يدل على بطلان قول المجرية، وعلى صحة النظر والقياس، وعلى أن القرآن يعرف معناه، وعلى أنه معجز.

وإنما يدل على بطلان الجبر؛ لأنه تعالى بين أنه لو كان من عند غيره لكان مختلفاً، وقد علمنا أنه لم يرد الاختلاف في الصورة وفي الجنس، لأن الكلام لا يأتلف إلا من المختلف في الجنس والصورة.

وإنما أراد بذلك أنه كان يختلف في طريقة الحكمة، فيكون بعضه حسناً وبعضه قبيحاً، وبعضه مستقيم المعنى وبعضه مضطرباً، وكان لا يتفق في جزالة اللفظ وحسن المعنى.

ولو كان ما يقع في العالم من القبائح والتفاوت، والقبيح والحسن كله من عنده تعالى، لم يكن ليصح أن يجعل ذلك أمانة لكون القرآن من عنده.

فأما دلالة على صحة النظر فبين، لأنه تعالى أمر بتدبر القرآن، وبين طريقة التدبر، فلو لم يكن يلزم فيه النظر والفكر، لكان يعلم حاله، لكان ذلك عبثاً.

ولأن التدبر في الحقيقة هو الفكر إذا لم يرد به التأمل الذي يرجع إلى النظر والروية. وقد علم أنه لم يأمر بتدبر القرآن على طريقة الإدراك لغوامضة فليس إلا ما ذكرناه من الفكر والنظر فيه، لكي تعلم أحواله.

ودلالته على أن القرآن يعرف معناه بين؛ لأنه لو كان كله أو بعضه لا يعرف معناه، كما يقوله بعضهم، لوجب ألا يحسن الفكر والنظر فيه وتدبر معانيه؛ لأنه لا يجوز منه تعالى أن يبعث على تدبر لفظة؛ لأن ذلك مدرك معلوم وتدبر معانيه يقتضي صحة العلم بالمراد به، على ما تقوله.

(١) سورة النساء: الآية رقم ٨٢.

فإن قال: قد يعلم المراد به بغيره! قيل له: إن الظاهر يقتضى أن يعلم المراد به فقط.

وأما دلالة على أنه معجز فيبين؛ لأن المتعالم من حال المتكلمين إذا كثرت كلامهم أن لا يخلو من تناقض فى المعنى، وتفاوت فى طريقة الفصاحة. فإذا وجد القرآن سليما من الأمرين دل على أنه من عند علام الغيوب، وهذا بين.

وإنما الكلام فى أنه قد ينفرد بنفسه فى الدلالة أو يضاف إلى غيره. وليس هذا موضع شرحه.

١٦٣ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أدخل المنافق فى نفاقه وأنه أضله، وأن من أضله لا يجد السبيل إلى الهدى، فقال: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (١).

والجواب عن ذلك: أن ظاهر قوله: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ لا يدل على ما ذكره، لأن الإركاس إنما يراد به الإنكاس فى الشىء، والله تعالى، فنفاقهم، أذلهم وأمر بالاستخفاف بهم وجعلهم مركوسين فى ذلك، مترددين فيه، فمن أين أن المراد به النفاق؟ ♦

وبين ما قلناه: أنه تعالى علق إركاسهم بكسبهم، فقال: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ (٢) فيجب أن يكون ذلك غير كسبهم النفاق، ليصح معنى الجزاء فيه.

(١) سورة النساء: الآية رقم ٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٨٨.

وقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾^(١) معناه: من أضله بالعقاب والأخذ به إلى طريق النار.

وقد يراد بذلك أنه أضله بسوء فعالة عن زيادات الهدى، من حيث أخرج نفسه من أن يصح فيه وعليه ذلك، ولعمري إن من أضله الله بهذه الوجوه لا يصح من أحد أن يهديه إلى الجنة والثواب ألّبتة.

وإنما ذكر تعالى ذلك منكرًا على الفئة التي أحبت من المنافقين النجاة والفوز، ولذلك قال في صدر الكلام: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٣) أى: الخلاص من الضلال؛ لأن هذه الكلمة إذا أطلقت لم تستقل بنفسها، فيجب حملها على ما تقدم؛ لأن أحدنا لو قال: إن زيدًا لا يستطيع سبيلًا، لا يفهم بكلامه المراد، فإذا تقدم ذكر الضلال فيجب حمله عليه.

ثم يقال للقوم: إن كان تعالى أوقعهم فى النفاق - على ما زعمتم وأضلهم بفعل الكفر فيهم، فكيف ذمهم ونسب الكسب إليهم ولا م من يراهم من النفاق والذم؟!

١٦٤ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أن الحسنات والسيئات من عنده فقال: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) سورة النساء: الآية رقم ٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٨٨.

(٣) سورة النساء: الآية رقم ٨٨.

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٧٨.

والجواب عن ذلك: أن القضية واردة على أمر معلوم؛ لأنه تعالى حكى عن الكفار أنهم عند وقوع الحسنة والسيئة قالوا: إن الحسنة من عنده تعالى، والسيئة من محمد عليه السلام، وما هذا حاله لا يصح أن يدعى فيه العموم، لأنه لا يجوز في ذلك الواقع أن يكون إلا على صفة واحدة.

وبعد، فإن الظاهر من قوله: ﴿وَأِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ وقوله: ﴿وَأِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يدل على أن ذلك من فعل غيرهم فيهم، لأن ما يختاره الإنسان لا يطلق ذلك فيه.

ويبين ذلك أنه إن حمل على أفعال العباد أدى إلى أن القوم كانوا يقولون إن الحسنات من فعل الله تعالى وسيئاتنا من فعل محمد ﷺ! وليس هذا بمذهب لأحد؛ لأنه لا فرق بين إضافتهما إليه عليه السلام فعلا، وبين إضافتهما إلى غيره.

ولو كان ذلك مذهباً لحكى ودون؛ لأنه قد حكى ما هو أخفى منه وأقل، وكل ذلك يمنع من التعلق بظاهره.

والمراد بذلك: ما قد حكى أنهم كانوا يقولون إذا أصابهم الرخاء والخصب والسعة، قالوا: هذه من الله، وإذا لحقهم الشدة والفحط، قالوا: إن هذا لشؤم محمد، حاشاه صلى الله عليه وآله من ذلك! فقال تعالى مكذباً لهم: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

لأن هذه الأمور من فعله تعالى يفعلها بحسب المصالح، وقد ذكر تعالى في قوم موسى صلى الله عليه وآله مثله، فقال: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ (١).

(١) سورة الأعراف: الآية رقم ١٣١.

وقال تعالى مكدباً لهم لذلك: ﴿وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١).

فبين في هذين الأمرين أنه يفعل به بلوى ومصلحة، لكي يرجع العاصي ويقله عن كفره ومعصيته.

وما قلناه يدل على أن هذين قد يوصفان بالحسنة والسيئة، فليس لأحد أن يدفع ذلك من حيث الغة، فأما في الحقيقة، فالسيئة لا تكون إلا قبيحة، كما يقولون في الشر: إنه لا يكون إلا ضرراً قبيحاً، لكنه قد يجري على المضار من فعله تعالى، على جهة المجاز.

١٦٥ - دلالة: وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (٢) يدل ظاهره على أن العبد هو الفاعل للسيئات في الحقيقة؛ لأنه تعالى لو أوجدها وفعلها لم يكن يضيفها إلى نفس الإنسان.

وهذه الآية تدل على صحة تأويلنا في الآية المتقدمة؛ لأنه لو كان المراد بتلك نفس ما أريد بهذه، لكان الكلام يتناقض عن قرب، لأنه في الأولى أضافها إلى نفسه، وفي الثانية إلى العبد، ويتعالى الله عن ذلك.

فكأنه قال: ما أصابكم من الرخاء والشدة فكله من عنده تعالى. وليس كذلك السيئات والحسنات، لأنها من عند أنفسكم.

فأما إضافته تعالى الحسنة إلى نفسه؛ فالأنه تعالى أعان عليها وسهل السبيل إليها ولطف فيها، فلم تقطع منا إلا بأمور من قبله تعالى، فصح أن تضاف إليه، ولا يمنع ذلك كونها من فعل العبد.

(١) سورة الأعراف: الآية رقم ١٦٨.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٧٩.

لأن الإضافة قد تقع على هذين الوجهين ، ولو كانت السيئات من فعله تعالى لم يكن لإضافتها إلى العبد وجه ، ولا كان للفصل بينها وبين الحسنة فى قطع إضافتها عن الله معنى ، مع أنه الخالق لهما جميعاً .

وقد قيل : إن المراد أن الحسنة بتفضل الله تعالى ، وأن السيئة التى هى الشدة ، لأمر من قبلكم ارتكبتها ، تحل محل العقوبة ، فلذلك إضافة إليهم . وهذا وإن احتمل فالأول أظهر .

فأما من حرف التنزيل لكيلا يلزمه بطلان مذهبه ، وزعم أن المراد به : فمن نفسك؟! على جهة الإنكار ، فقد بلغ فى التجاهل ، ورد التلاوة الظاهرة إلى حيث يستغنى عن مكالمته!

١٦٦ - مسألة: قالوا: ثم ذكر بعده ما يدل على أنه هو الخالق لانصراف المؤمن عن اتباع الشيطان فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) .

والجواب عن ذلك تقدم؛ لأننا قد بينا أن ظاهره يقتضى أنه لولا فضله لأقدمناه على المعصية؛ وليس فيه بيان ذلك الفضل . وقد بينا أن المراد بالألطف والتأييد وسائر ما يصرف المرء عن اتباع الشيطان والمعاصى .

وبين تعالى أن ذلك الفضل لو لم يفعله لكان فيهم من لا يتبع الشيطان مبينا بذلك أن المعلوم من حال كثير منهم أنه يؤمن وينصرف عن اتباع الشيطان وإن لم يلطف له . وهذا يصدق قولنا فى اللطف إنه قد يختص بمكلف دون مكلف .

(١) سورة النساء: الآية ٨٣ .

وإن حملت الكلام على أنه لولا فضله على الكل لاتبعوا الشيطان إلا قليلا منهم، فإنهم مع فضله عليهم يتبعونه، فإنه يدل على مثل ما قدمناه في أن اللطف قد يختص.

وقد يفعل بمكلفين فيكون لطفًا لأحدهما دون الآخر، كما أن رفق الوالد بأحد ولديه قد يكون لطفًا له في التعليم، ولا يكون لطفًا في الآخر.

١٦٧ - مسألة: قالوا. ثم ذكر بعده ما يدل على أنه المسلط للكافر على المؤمن في المقاتلة. فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

والجواب عن ذلك: أن التسليط قد يكون بوجوه: أحدها بالقهر، ومنها بالأمر والترغيب ومنها بالتخلية، ولذلك متى يبعث الإنسان غلمانة على الظلم.

قيل في اللغة: قد سلطهم على ظلم الناس، وقد يقال فيمن خلى بين كلبه وبين الناس: لم سلطت كلبك على الناس؟ متى لم يشده ويمنعه.

فإذا صح ذلك فمن أين أن المراد ما قالوه؟ ولا يعرف «سلط» بمعنى: خلق نفس الفعل! وإنما يستعمل ذلك فيما يحمل على الفعل أو يجرى مجراه، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به.

والمراد بالآية: أنه منع من مقاتلة الذين يصلون إلى قوم بينهم وبينهم ميثاق.

١٦٨ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٢) يدل على أن قتل المؤمن على وجه التعمد يستحق به الخلود في

(١) سورة النساء: الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

النار، وذلك يبطل قول من يقول: إنه يجوز ألا يدخلهم النار، أو يخرجهم منها.

لأنه تعالى جعل ذلك حق القتل، ومن حق الجزاء أن لا يكون موصوفاً بذلك إلا فى حال وقوعه.

فأما المستحق الذى لم يفعل فإنه لا يوصف به، فليس لأحد أن يقول إنما تدل الآية على أن ذلك جزاءه فمن أين أن يفعل به لا محالة؟!

وكأنه تعالى قال: إن ما يفعل به على جهة الجزاء هو أن يدخل نار جهنم خالداً فيها، وليس يجب من حيث خص قتل المؤمن بالذكر، أن يكون قتل من ليس بمؤمن ذمى أو فاسق، بخلافه! لأنه لا يمتنع أن تسوى الدلالة بينهما، وإن خص تعالى أحدهما بالذكر فى هذه الآية، ولا يمكن حمل الكلام على الكافر إذا قتل متعمداً من وجهين:

أحدهما: أنه عام، لأن لفظة «من» إذا وقعت فى المجازاة كانت شائعة فى كل عاقل.

والثانى: أنه تعالى جعل ذلك جزاء لهذا الفعل المخصوص، ولا يعتبر بحال الفاعلين بل يجب متى وقع من أى فاعل كان، أن يكون هذا الجزاء لازماً له.

فإن قال: أراد: فجزاؤه جهنم إن اختار ذلك، أو إن جازاه، أو إن لم يشفع فيه.

قيل له إن ذلك يبطل؛ لما فيه من العدول عن الظاهر، ولأنه يوجب دخول هذا الشرط فى قوله ﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾^(١) والأمة بخلافه، ولما ذكرنا أن الجزاء اسم للواقع، فمتى شرط ذلك فيه تناقض.

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

١٦٩ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(١) يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكلف العبد ما لا يطيقه.

لأنه تعالى عذرهم؛ من حيث كانوا في حكم الممنوعين وفي أيدي غيرهم كالمأسورين، في ترك الهجرة، وأزال عنهم العذاب والذم، مع أنهم على بعض الوجوه كان يمكنهم المهاجرة، فكيف يجوز أن يجعل ذلك عذراً فيهم ويكلف مع ذلك الكافر الإيمان مع فقد القدرة ولا يعذره في ألا يفعل ما لا يطيق، بل يعاقبه بالنار الدائمة؟ لأن ذلك مما لا يستجاز على السفهاء فضلاً على الحكماء!.

ومن وجه آخر، وذلك أنه تعالى خص المستضعفين بأنهم لا يستطيعون حيلة فيما ذكره تعالى من الهجرة، ولو كان الأمر كما قالوا لكان كل واحد لا يستطيع حيلة قبل أن يفعل الهجرة، فكان لا يصح لتخصيصهم معنى!

١٧٠ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٢) يدل على أن المعاصي لا يرضاها الله تعالى.

وأنها ليست من قبله لأنه لا يجوز أن يفعل ما لا يرضاه ويسخطه؛ لأنه ذكر أنهم يبيتون من القول والفعل، ويعزمون عليه، وأنه تعالى لا يرضاه، مبينا بذلك أنهم يعصون فيه.

وذلك يدل على ما قلناه، لأنه أثبتة معصية وذمهم عليه، من حيث استخفوا من الناس دون الله تعالى، ثم بين أنه لا يرضاه، وكل ذلك يبين أن المعاصي ليست برضاه ولا هي من قبله، على ما قلناه.

(١) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٨.

والآية إنما أنزلت في رجل خان في درع، ثم نسبته إلى يهودى ألقاه في داره، ونصره على ذلك قوم المؤمنين، فمال الرسول ﷺ إلى براءة ساحته من ذلك فأنزل الله تعالى مؤدبا لنبيه عليه السلام ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١) مبينا بذلك أنه لن يخفى عليه ما أقدم عليه هذا الخائن، وأنه تعالى مع كل عاص، بمعنى أنه يعلم باطنه وظاهره، كما يعلم من جاوره أحواله الظاهرة، مخوفاً بذلك عن المعاصى وعن إضافة الخيانة إلى السليم منها.

ثم قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (٢) مبينا بذلك أن هذه الأمور ليست من قبله، ولا تقع برضاه على ما شر حناه.

١٧١ - دلالة: وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٣) يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق أفعال العباد ثم يعاقبهم عليها؛ لأنه إن كان هو الخالق لها، فهم براء منها بأكثر من كون زيد بريئاً من فعل عمرو.

فإذا كان عمرو إذن اكتسب المعصية ورمى زيدا بها فقد احتمل البهتان بذلك، والله تعالى، لو كان الأمر كما يزعم القوم أولى، تعالى الله عن ذلك.

فأما قولهم: إن العبد يكسب - فليس يبرأ في الحقيقة مما خلقه الله فيه - فجهل؛ لأن اكتسابه لا يؤثر في أنه تعالى قد أدخله في الفعل وجعله

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ .. الآية ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٢.

بحيث لا يمكنه المحيص منه، وبحيث لا بد من أن يكون مختاراً مكتسباً، إن صح للكسب معنى، فلا يخرج العبد من أن يكون بريئاً من ذلك.

هذا، ولا يصح إذا قيل إنه تعالى أوجد الفعل وأحدثه وأوجد القدرة والاختيار في القلب والفعل لا يتجزأ لأنه معنى واحد أن يقال: إنه كسب للعبد.

بل لو أراد المريد أن ينفيه عن العبد بكل جهده لم يفعل إلا ما قاله القوم من أن الله تعالى خلقه بسائر جهاته وخلق ما أوجبه من القدرة والإرادة.

١٧٢ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(١) يدل على أن العبد يفعل ويعمل ويستحق الجزاء عليه.

ويدل أيضاً على أن المرتكب للكبائر لا بد من أن يجازى عليها؛ لأننا قد بينا أن الجزاء هو الواقع، فإذا أخبر أن من يعمل سوءاً يجز به وثبت صدقه في إخباره وجب القطع على ذلك.

وكان الحسن - رحمه الله - يقول: «إن أناساً غرتهم أمانى المغفرة، خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة، يقولون: نحسن الظن بربنا، لو أحسنوا الظن به لأحسنوا الطاعة له».

١٧٣ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يخلق أفعال العباد، وعلى أنه جسم يجوز عليه الإحاطة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ١٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٦.

والجواب عن ذلك: أن اللغوى إذا أطلق هذه اللفظة فإنما يريد بها مالا يعقل من الأعيان؛ لأنه لو قيل لأحدهم: ما عندك؟ لأجاب بما هذا حاله، ولم يحسن أن يجيب بذكر الحركات والسكنات، وعندنا أن ما فى السموات والأرض لله تعالى ومن فعله.

وبعد: فإن قولنا فى الشيء: إنه لله، لا يدل على أن فعله؛ لأن هذه الإضافة تنصرف على جهات، فمن أين أن المراد بها الإضافة الفعلية دون سائر الإضافات؟.

فإن قال: فإذا دلت الآية، من حيث الإضافة على أنه تعالى مالكها دل على أنه القادر عليها، وذلك يعود إلى ما قلناه.

قيل له: إن الموجود إذا قيل أنه تعالى مالكه فهو مجاز، لأن القدرة على الموجود تستحيل، وإنما يراد به أنه يملك أمرا سواء له به تعلق، كما يراد بقولنا: إن زيدا يملك الدار، أنه يملك التصرف فيها، وهو تعالى لا يمتنع أن يوصف بأنه مالك أفعال العباد.

بمعنى أنه يقدر على إعدامها، أو يقدر فيما لم يوجد منها على المنع منها، وليس فى ذلك ما يدل على ما توهموه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾^(١) فإن حمل على ظاهره افتضى كونه محتويا على كل الأجسام، وذلك يتناقض لأن الشيء إذا احتوى على جمل الأشياء استحال كونه محتويا على كل واحد منها، لما فيه من إيجاب كونه، أو كون بعضه فى مكانين.

(١) سورة النساء: الآية ١٢٦.

ولأن احتواء الشيء على الأشياء يقتضى أنه أزيد منها فى بعض جهات تركيبه، وهذا يستحيل عند الكل عليه تعالى، فلا ظاهر يصح تعلقه به على قول المجسمة.

والمراد بذلك: أنه تعالى مقتدر على الأشياء لأن هذه اللفظة فى الاقتدار متعارفة، ولأن صدر الكلام يدل عليه.

ولا يقال - بهذا اللفظ - إنه مقتدر على المعدوم لأن فى نفس الإحاطة إذا كانت إنما تصح فى الموجود، فإذا اتسع بها فى الاقتدار على الشيء من سائر جهاته تشبيها بالإحاطة، فيجب كونه موجوداً.

وقد بينا أن المراد بالموجود إذا قيل إنه مقتدر عليه، أنه قادر على إعدامه وتفريقه، فلا يصح التعلق بذلك فى أنه الخالق لأفعال العباد!

١٧٤ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن صاحب العدد من النساء لا يستطيع أن يعدل بينهما، وإن كان قد كُلف ذلك فقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(١) وهذا يدل على تجويز تكليف ما لا يطاق.

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنهم لا يستطيعون أن يسووا بين النساء، ولم يذكر الأمر الذى يسوى بينهما فيه، وما هذا حاله لا يستقل بنفسه، فلا يصح التعلق بظاهره.

لأن أحدنا لو قال لغيره: لا تستطيع أن تسوى بين زيد وعمرو، لم يعقل المراد به إلا بذكر الأمر المخصوص الذى أراده.

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

والمراد بالآية: أن أحدنا لا يستطيع فيما يتعلق بميل النفس والشهوة، أن يسوى بين النساء، لأن ذلك من خلق الله تعالى فيه، ولذلك ترى بعض الناس لو اشتد حرصه على أن يشتهي ما يسهل عليه تناوله ليتمكن من القناعة، لم يتمكن من ذلك.

فلو أراد قصر شهوته على ما تحويه يده لما أمكنه، فصارت الشهوة بمنزلة الصحة والهيئة واللون وغيرها، في أنه لا قدرة للعبد فيه ولا استطاعة. والله تعالى لم يكلف أن يسوى المرء بين نسائه في هذا الوجه وإن ألزمه التسوية بينهن في القسم والأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح، ولذلك قال عليه السلام: «هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعنى ما يتعلق بشهوة القلب.

وبعد، فإن ظاهره يقتضى أنه تعالى قد كلف ما لا يستطيعه الإنسان ولو حرص عليه، وليس ذلك مذهب القوم.

لأن عندهم أن الكافر لو كان المعلوم من حاله أن لو اشتد حرصه على الإيمان فأراد، كان لا يقع الإيمان، لم يحسن أن يكلف!

١٧٥ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه أضل الكافر، ولم يهده السبيل، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١).

والجواب عن ذلك: أنا قد بينا الوجوه التي ينصرف الهدى عليها، وأنه لا ظاهر له بالإطلاق إلا الدلالة، ما لم يكن في الكلام ما يوجب صرفه إلى غيره.

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٣٧.

وفى هذا الظاهر ما يوجب أن المراد به أنه متى مات على كفره أنه لا يهديه سبيل الجنة، بل يضلّه عنها، ولذلك جعله جزاء على كفره والزيادة فيه، كما جعل قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ بهذه المثابة:

ويبين ما قلناه أنه بيان حال الكافر وما أقدم عليه من الكفر حالاً بعد حال، ثم بين أنه فى المستقبل لا يغفر له ولا يهديه السبيل، وهذا لا يصح إلا بأن يحمل على ما بيناه.

ولو أراد بذلك أنه لم يهده من قبله بل أضله بخلق الكفر لوجب أن يكون الكلام دالاً على الماضى غير مؤذن بالاستقبال، ولما صح أن يكون ذلك جزاء وعقاباً، ولا أن يجرى مجرى الدم، والتجويف من الكفر، وهذا بين.

١٧٦ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(١) يدل على أنه لا يعذب إلا من يستحق العذاب، وأنه إذا لم تكن عليه الحجة لم يحسن فى الحكمة تعذيبه، لأنه تعالى نهاهم أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

ثم قال: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وقد علمنا أنه لم يرد اقتداره عليهم، لأن ذلك حاصل على كل حال، أتخذوهم أولياء أو اتخذوا المؤمنين، فالمراد بذكر السلطان الحجة.

وهذا يبين أنه تعالى لا يعاقب إلا من الحجة لله تعالى عليه ظاهره، ولو أنه كلف من لا يقدر لم يصح ذلك، لأنه يجب أن تكون الحجة له على الله، على كل وجه، من حيث لم يزح علمته فيما كلفه، ولا أوجد له السبيل إليه. وهذا ظاهر.

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٤٤.

١٧٧ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١) يدل على أن ما يقع من الجهر بالسوء من القول من العباد لا يجوز أن يكون مريداً له، فإن المحبة فيه تعالى هو، بمعنى الإرادة، وهكذا حقيقتها فينا.

وإن استعملت توسعاً في باب الشهوة، والشهوة تستحيل على الله تعالى، فأما استعمالها بمعنى المدح فبعيد، لأن الإنسان قد يحب من يذم، وما يذم بأن يظهر خلاف ما في الضمير، وقد لا يحب من يظهر له المدح. وبين تعالى أن من لا يكون مغتاباً بذلك ومستعملاً فيمن لم يظهر فسقه - وكان هو المظلوم - أنه يجوز له استعمال الجهر بالسوء من القول.

وهذا قد ثبت بالعقل، لأن المظلوم المساء إليه، له من الذم ما ليس لغيره، وله أن يذم على كل حال وليس لغيره ذلك، ما لم يصر حال الظالم في حد الظهور.

١٧٨ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾^(٢).

يدل على نفى الرؤية عن الله تعالى؛ لأنه عظم من قوم موسى هذه المسألة وأكبرها وجعلها لعظمها مثلاً في تكذيب القوم بالنبي ﷺ في المعجز، واقتراحهم عليه في المعجز ما اقترحوا، وتركهم الإيمان به مع ما قد ظهر عليه من القرآن وسائر المعجزات.

وبين أنهم عند هذا السؤال أخذتهم الصاعقة، وبين أنهم ظلموا فيما

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٤٨.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٥٣.

سألوا، لأن مسألتهم وإن لم تكن ظلمًا للغير فهي ظلم لأنفسهم وكل ذلك يبين ما قلناه .

فإن قال: إذا كان ما سألّه - أهل الكتاب من إنزال كتاب من السماء سوى القرآن أمرًا مجوزًا، فيجب فيما شبه به من مسألة الرؤية أن يكون مجوزًا .

قيل له: يجب أن ينظر إلى وجه التشبيه دون ما عداه من الأحكام، وإنما شبه تعالى أحد الأمرين بالآخر، لأنه تضمن الرد على الرسول، والتكذيب له، والعدول عن تصديقه، والتماس أمر آخر مع ظهور الحجة وقيام الدلالة .

فأما في الوجه الذي قال: فلم يقع التشبيه، وإنما يفارق أحدهما الآخر في هذا الباب؛ لأن ما سألّه أهل الكتاب، يتعلق بالاختيار من إنزال الكتاب، وما سألوه يتعلق بصفات ذاته، فلا يجب أن يكون منزلته .

١٧٩ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يمتنع الكفر من الإيمان فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) .

والجواب عن ذلك، أننا قد بينا أن الطبع هو مثل الختم، وأنه علامة يعرف بها حال المطبوع على قلبه، وبيننا الفائدة في ذلك، وأنه لطف للعباد إذا علموا أن الملائكة تعلم به من يستحق الذم فتذمه بذكر أحواله .

وبينا أنه ليس يمنع، وأن العلامة كالكتابة والخبر في أنها لا تكون منعًا، وأنه بمنزلة الخاتم على الكتاب في أنه لا يمنع من قراءته .

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٥٥ .

وقوله تعالى فى هذه الآية ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، يدل على أنه ليس يمنع؛ لأنه كان يجب أن يمنع الكل على حد واحد، فلا يصح الإيمان من قليلهم، كما لا يصح من كثيرهم، لأن المنع إذا عم فالممنوع فيه يجب أن يعم فى أن لا يحصل.

فإن قال: المراد بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أنهم يؤمنون إيماناً قليلاً وإن لم يكونوا مؤمنين فى الحقيقة، فحصول الطبع فيهم منع من الإيمان.

قيل له: إن قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ يجب أن يعود فى الإثبات إلى ما تقدم نفى، والذى تقدم من ذلك قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ على الإطلاق.

فيجب أن يراد بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أنهم يؤمنون بالإطلاق، ومتى حمل على ما قاله فلا بد من تقدير حذف فى الكلام، وفى ذلك زوال عن الظاهر.

ثم يقال للقوم: إن قوله: ﴿بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ يقتضى أن الطبع هو كالجزاء على الكفر، ولأجله فعل بهم، وكيف يجوز أن يكون منعاً من الإيمان ولا يجوز من الله أن يعاقب الكافر بأن يمنعه من الإيمان.

لأنه لو جاز أن يبعث أنبياءه، بأن يمنعوا قومهم من الإيمان على سبيل العقوبة، كما أنه لو جاز أن يعاقب بأن يتولى العقاب، جاز أن يأمرهم بإقامة الحدود عقاباً!

فإن قال: أليس قد قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(٢).

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٥٥.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٦٠.

فجعل التحريك كالجزاء على الظلم، وإن لم يصح ذلك عندكم،
فكذلك نقول فى الطبع .

قيل له : إن من حق هذا الكلام أن يقتضى ظاهره أن الثانى متعلق
بالأول ويقع بسببه، فمتى دل الدليل على خلافه فهو عدول عن الظاهر، ولا
يجب إذا عدلنا عنه فى موضع أن يبطل ما اعتمدناه، فى قوله : ﴿بَلْ طَعَّ اللَّهُ
عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ .

والمراد بما سألوا عنه : أنه لأجل ظلمهم كان الصلاح تحريم ما حرم
عليهم، فله به تعلق من هذا الوجه؛ لأنه لا يجوز فى التحريم أن يكون
عقوبة، مع أنه تعريض للثواب، لأن ذلك يتناقض .

فإن قال : المراد بقوله : ﴿بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ مثله : لأنه تعالى علم
أن الصلاح أن يطبع على قلوبهم لتقدم كفرهم .

قيل له : هذا يدل على أن الطبع لا يمنع من الإيمان لأنه يجوز أن
يكون الصلاح للمرء على جهة الابتداء، وعند فعل من الأفعال أن يمنعه مما
فيه نجاته ومنفعته !

فإن قال : إذا لم يكن الطبع منعاً، أفيجوز أن يكون مصلحة؟ أو تجعلونه
عقوبة؟

قيل له : إن شيخنا أبا على رحمه الله يقول : إنه عقوبة كالذم
والاستخفاف . وعند شيخنا أبى هاشم رحمه الله أن يكون مصلحة، وإن كان
لا يمتنع أن يجرى مجرى الدم فى بعض حالاته .

لكنه لما كان القصد به ارتداع المكلف عن المعصية والعدول إلى الطاعة،
حل محل الوعيد فى هذا الوجه .

وربما وقع هذا الخلاف بينهما فى الوعيد أيضاً، على بعض الوجوه، ولتقصى ذلك موضع سوى هذا المكان.

١٨٠ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَكْفِ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(١) مما اعتمده شيوخنا رحمهم الله فى أن الملائكة أفضل من عيسى؛ لأن الاستنكاف هو الأنفة.

ولا يجوز فى اللغة أن يقوم الإنسان: إن فلانا لا يأنف من خدمتى ولا فلان، إلا والمذكور الثانى أفضل حالا من الأول وأشهر فضلاً منه فى الوجه المقصود إليه، وهو تعالى إنما ذكر أعظم الأحوال فى باب الفضل الواقع بالطاعات دون غيره من الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ مع أن قرب المكان يستحيل فيهم، يدل على أنه أراد فضلهم وعظم مالهم فى ذلك.

فإذا صرح بذكره كان الأولى أن يحمل الكلام عليه، وإذا صح أنهم أفضل من عيسى فكذلك من سائر الأنبياء بالإجماع.

وإذا صح زيادة حالهم على حال عيسى، ولم يجز أن يعتبر فيه الشهود فليس إلا الفضل.

١٨١ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى ما يدل على أنه يهدى مرة إلى الجنة ومرة إلى النار، فقال: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾^(٢).

والجواب عن ذلك أنا قد بينا الهدى كيف هو فى اللغة، وكيف ينصر فى كلام الله تعالى، فلا وجه لإعادته.

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٧٢.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٦٨، ١٦٩.

والمراد بهذه الآية: أنه لا يهديهم، مع كفرهم، طريق الجنة، ثم حقق أنه يعاقبهم فقال: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾، وقد بينا أن استعمال الهدى فى الطريق وفى البيان يتعارف.

وبينا أنه إذا استعمل فى الطريق فإنما يستعمل فى الحقيقة فيما يؤديه إلى المنافع، لكنه تعالى جرى على طريقتهم فى الخطاب، فأتسع به فى طريق النار، لما كان موصلاً إلى الغرض المراد فيهم.
